

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجنسية المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / محمد سلمان حسين أبو جامع لإقامته الدائمة خارج البلاد وارتباطه بإحدى المجموعات النظامية الأجنبية وبهيئات أجنبية تعمل على تقويض النظام الاجتماعى والاقتصادى للدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب